

الجمعية الدولية لأقسام العربية للناطقين بها وبغيرها

النظام الأساسي للجمعية

الباب الأول: تأسيس الجمعية

مادة (١) تنشأ هيئة علمية دولية تسمى "الجمعية الدولية لأقسام العربية وآدابها" وتسري في شأنها أحكام هذا النظام الأساسي.

مادة (٢) يكون مقرّ الجمعية وإدارتها ضمن الأمانة العامّة للمجلس الدولي للغة العربية.

مادة (٣) تمتاز الجمعية بالصفة القانونية والاعتبارية والأهلية الكاملة لمزاولة أعمالها وتحقيق أهدافها، كما تمتاز باستقلال إداري ومالي.

مادة (٤) الجمعية هيئة علمية تضامنية تعاونية تكاملية استشارية، تعمل على خدمة ومساندة أقسام اللغة العربية، وتمدها بالخبرة والتجارب الناجحة، ولا تتدخل في شؤونها وأنظمتها وسياساتها. وتحرص من خلال أهدافها وبرامجها وأنشطتها ومؤتمراتها المتنوعة إلى مساعدة الأقسام الراغبة في تحقيق أهدافها العلمية والبحثية والتعليمية والتدريبية والتقنية والفنية والتقييمية والتنظيمية بالتعاون والمشورة والتنسيق المشترك حسب رغبة القسم العضو في الجمعية.

الباب الثاني - الأهداف والاختصاصات

مادة (٥) تهدف الجمعية إلى تطوير مجالات عمل الأقسام الأعضاء وتنسيقها ورفع مستوى الجودة والنوعية، ووضع معايير وضوابط للكفايات في جميع المقررات والمراحل الدراسية في الأقسام والتخصصات، والعمل على تقويم الأقسام وخططها الدراسية وكوادرها وطلابها وأبحاثها وأنشطتها ومخرجاتها المتعددة، وتوثيق الروابط بينها والإسهام في تحقيق التعاون والتكامل في مجال اللغة العربية بين جميع الأقسام والجهات ذات العلاقة.

مادة (٦) تحقيقاً للأهداف العامّة المنصوص عليها في المادة الرابعة (٤) من هذا النظام الأساسي تعمل الجمعية على:

(أ) تقديم الدعم والمساعدة لأعضائها في المجالات التالية:

- تطوير أساليب العمل الإداري والأكاديمي لتحقيق أفضل نتائج تعليمي.
- تبادل الخبرات بين الأعضاء في مجالات التخطيط والسياسات اللغوية.
- الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة، ودعم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط، والعمل على تطوير هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وحاجاتهم.
- تنفيذ المشاريع العلمية.
- المساهمة في حلّ المشكلات التي تواجه الأعضاء بالطرق الممكنة والقانونية.
- تقديم المشورة والدعم الفني والعلمي والتقني للأعضاء حسب الإمكانيات المتاحة.
- التواصل والتكامل المستمر وتبادل التجارب والخبرات بين الأعضاء.
- تقديم الخدمات وتوفير الإمكانيات للمؤسسات العلمية والمدارس والعاملين فيها.
- التواصل مع المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية باللغة العربية والاستفادة من خبراتها وبرامجها ومشاريعها المتعددة والمختلفة.

- منح الجوائز وتكريم الأقسام والكوادر العلمية والطلاب المتميزين فيها سنويًا، ونشر ذلك في موقع الجمعية.

(ب) الاعتماد الأكاديمي والمهني وإعداد التقارير:

- الاعتماد الأكاديمي للأقسام والخطط الدراسية في الكليات والجامعات.
- الاعتماد المهني للأساتذة والمتخصصين.
- تقويم الخطط الدراسية ووضع المعايير لضمان الجودة والتنوع وتوفير الكفايات التعليمية واللغوية فيها.
- إعداد التقارير الدورية عن الأقسام واللغة العربية على جميع المستويات.

(ج) وضع خطط تدريبية لتأهيل رؤساء أقسام اللغة العربية والأساتذة والباحثين والطلاب:

- وضع برامج التدريب والتأهيل المستمر لرفع كفاءة الكوادر الإدارية في أقسام اللغة العربية ومراكزها.
- تطوير الأداء المهني لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في أقسام اللغة العربية.
- تطوير مهارات وقدرات وخبرات الطلاب والطالبات الدراسية والبحثية والتقنية في أقسام اللغة العربية ومراكزها.
- رفع معنويات وقدرات ومهارات العاملين في مجال اللغة العربية.
- تكريم الأساتذة والطلاب والإداريين والمؤسسات التي تعنى باللغة العربية.
- البحث عن الفرص الممكنة لأفراد والمؤسسات والاستفادة منها في المؤسسات المهمة باللغة العربية.
- تبادل أعضاء هيئة التدريس والطلاب بين أقسام اللغة العربية.

(د) تنظيم الفاعليات والمؤتمرات والمعارض:

- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية.
- إقامة المعارض التخصصية.
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية من أجل تحقيق أهداف الجمعية وأغراضها.
- تشجيع الأعضاء على إنشاء شراكات عربية وغير عربية وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشراكات والعلاقات وبما يعود بالنفع على اللغة العربية.

(هـ) تطوير أساليب التدريس والتعليم والتقويم:

- تطوير أساليب تعليم اللغة العربية وتدريبها للناطقين بها وبغيرها في المؤسسات التعليمية المختلفة.
- تطوير أساليب التقويم والاختبارات في تخصصات اللغة العربية المختلفة.
- نقل أحدث التقنيات والعلوم والمعارف والمعلومات والخدمات التي تتعلق باللغة العربية.

(و) تشجيع البحث العلمي:

- إصدار النشرات والمجلات العلمية والدوريات والكتب والصحف وغيرها من المطبوعات الورقية والإلكترونية وغيرها وفق أحدث التقنيات.

- إصدار مطبوعات وتصميم برامج متخصصة في مجال اللغة العربية وتقنياتها.
- تبادل الخبرات والإشراف على الدراسات والأبحاث.
- البحث في الموضوعات والمجالات التي ترتقي بمستوى مؤسسات برامج اللغة العربية ومخرجاتها المختلفة.
- الاطلاع على أحدث التقنيات والمعارف في المؤسسات اللغوية العربية والعالمية.
- توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والعلمية العربية والعالمية.
- الاهتمام بكتابة الحرف العربي في اللغات المختلفة.
- تشجيع الابتكار والإبداع في اللغة العربية وتخصصاتها المختلفة.
- إجراء الأبحاث وإعداد الدراسات العلمية والتقارير في كل ما يتعلق باللغة العربية.

(ز) نشر اللغة العربية والاهتمام بتعلمها وتعليمها:

- فتح البرامج المتعددة المسارات لنشر اللغة العربية على المستوى المحلي والوطني.
- تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها من مختلف الجنسيات.
- تقديم المبادرات والمشاريع التي تسهم في نشر اللغة العربية وتسهيل تعلمها وتعليمها.

(ح) وضع الاستراتيجية الاستشرافية للجمعية:

- صياغة استراتيجية استشرافية مستقبلية مقترحة لتحقيق الاستدامة اللغوية في مؤسسات التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين من خلال صناعة الابتكار الثقافي، وتفعيل الشراكات الاستراتيجية المتنوعة مع جميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة باللغة العربية.

الباب الثالث - العضوية

مادة (٧) تتكون عضوية الجمعية من أقسام اللغة العربية، ويمثلها رئيس القسم (فقط)، أو من ينييه عميد الكلية عن رئيس القسم بخطاب رسمي من العميد.

مادة (٨) ضوابط العضوية

(أ) يقدم رئيس القسم الراغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية طلباً كتابياً إلى مجلس الإدارة يبدي فيه رغبته في العضوية، ويتعهد بالتقيد بالنظام الأساسي للجمعية والالتزام بشروط ومعايير وضوابط العضوية، على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية.

(ب) على العضو دفع رسوم عضوية سنوية، وعليه سداد رسوم العضوية في الجمعية خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية الميلادية، وهي بداية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام.

(ت) تمنح عضوية عامل للقسم الذي يسدد العضوية ويستوفي شروطها، وتمنح عضوية مشارك للقسم الذي لم يستكمل شروط العضوية ولم يسدد الرسوم، ولا يحق للعضو المشارك التصويت.

(ث) عضو هيئة الخبراء

تمنح عضوية هيئة الخبراء لرئيس القسم المنتهية رئاسته بناءً على دعمه وتجاوبه وتفاعله مع الجمعية أثناء عمله رئيساً للقسم العضو في الجمعية، ويكون له الحق في التصويت وتجدد العضوية سنوياً بناءً على تقرير من رئيس الجمعية العمومية.

مادة (٩) انتهاء العضوية وصلاحياتها

(أ) تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- عدم سداد الاشتراكات (الرسوم السنوية) بعد موافقة الجمعية العمومية على نظام الرسوم.
 - مخالفة النظام الأساسي للجمعية وفق لوائحه وتنظيماته. أو عمل ما يتنافى مع الأهداف النبيلة للجمعية.
- (ب) يجوز للعضو الانسحاب من الجمعية، وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، ويتعين على العضو في الأحوال كافة سداد كامل التزاماته عن السنة التي تقدم فيها بالانسحاب.
- (ت) يجوز للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال صفة العضوية عنه، وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على مجلس الإدارة للبت فيه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
- (ث) يترتب على زوال صفة العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للجمعية بأي شكل كانت.
- (ج) يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الجمعية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ زوال العضوية أو الانسحاب، بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يفي بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الجمعية عن مدة العضوية السابقة. مع مراعاة ما ورد في المادة (البند ١ - الفقرة - أ)

الباب الرابع: الهيكل التنظيمي للجمعية

مادة (١٠) أجهزة الجمعية:

(أ) الجمعية العمومية.

(ب) مجلس الإدارة.

(ت) الأمانة العامة.

أولاً - الجمعية العمومية:

مادة (١١) تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين والمشاركين والخبراء، ويحق للأعضاء المراقبين (بدعوة من رئيس الجمعية) وموافقة مجلس الإدارة على الدعوة، حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (١٢) لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ولا يجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر للتصويت عنه.

مادة (١٣) تختص الجمعية العمومية بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفق النظام الداخلي للانتخابات.

(ب) انتخاب الأمين العام.

(ت) النظر في خطة الجمعية واعتمادها.

(ث) النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.

(ج) الموافقة على التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية.

(ح) النظر في أيّ موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الجمعية.

(خ) النظر في التقارير الدورية عن الأقسام.

(د) إعادة النظر في بعض بنود النظام الأساسي بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.

مادة (١٤) يرأس الجمعية العمومية الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية وهو رئيس مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سرّها الأمين العام للجمعية. كذلك يوجه الأمين العام للجمعية الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (١٥) ضوابط الاجتماعات

(أ) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدّد الاشتراكات المستحقة بما فيها السنة الجارية.

(ب) يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية ١+٥٠ من الأعضاء العاملين.

(ت) في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل.

(ث) تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات ١+٥٠ من الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس، إلا ما يتعلق ببنود النظام الأساسي فنراعى فيه الفقرة (٧) من المادة (١٢).

مادة (١٦) اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

(أ) تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الآتي:

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢. أيّ أسباب هامة وطارئة.

(ب) إذا تحقّق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدّم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية لاجتماع غير عاديّ خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

(ت) توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العاديّ قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن شهرين، على أن يبين في الدعوة الغرض من الاجتماع.

(ث) تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العاديّ قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

ثانياً - مجلس الإدارة:

مادة (١٧) أعضاء مجلس الإدارة

(أ) يتشكل مجلس الإدارة من سبعة عشر عضواً، إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة (الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية). تنتخب الجمعية العمومية أربعة عشر عضواً يمثلون التوزيع الجغرافي التالي:

- بلاد الشام والعراق (٢) الأردن - فلسطين - لبنان - سوريا - العراق

- الجزيرة العربية (٢) الإمارات - البحرين - عمان - قطر - السعودية - الكويت - اليمن

- المغرب العربي (٢) ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - موريتانيا

- شرق أفريقيا (٢) مصر - السودان - الصومال - جيبوتي - جزر القمر

- آسيا (٢).

- أفريقيا (٢).

- أوروبا (١).

- أميركا (١).

- ويحق للجمعية العمومية زيادة أعداد أعضاء مجلس الإدارة أو خفضهم بموافقة الثلثين من أعضائها.

(ب) يعين المجلس الدولي للغة العربية ثلاثة (٣) أعضاء يمثلون أقسام أو فئات وتخصصات ومجالات يحتاج إليها مجلس الإدارة لمدة عامين.

(ت) في حال انسحاب أحد أعضاء مجلس الإدارة، يحق لمجلس الإدارة شغل مكانه، بالفائز الثاني في الانتخابات العامة بعدد الأصوات من نفس المجموعة الجغرافية.

مادة (١٨) تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين قابلتين للتجديد إذا رأت الجمعية العمومية ذلك.

مادة (١٩) تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٠) شغور العضوية

(أ) يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

١. فقد القسم العضو لشرط من شروط العضوية العاملة.

٢. الاستقالة في حالة قبولها.

٣. التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول.

(ب) تعوض المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٧) البند (٤).

مادة (٢١) تعد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء العاملين وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تعد الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية النصف + ١ بعد مضي أربع وعشرين ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

مادة (٢٢) التصويت

(أ) لكل عضو من أعضاء الجمعية العاملين صوت واحد.

(ب) تصدر قرارات الجمعية بالنصف + ١ للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الرئيس. ولا يحق لأي عضو أن يفوض أحد الأعضاء عنه حال غيابه عن الاجتماع.

مادة (٢٣) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني، ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناءً على اقتراح من رئيس الجمعية أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.

مادة (٢٤) يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) اعتماد خطة عمل الجمعية وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- (ب) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أغراضه وتخويلها أياً من صلاحياته.
- (ت) اعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية.
- (ث) إعداد الهيكل التنظيمي للجمعية.
- (ج) تعيين موظفي الجمعية الرئيسيين (القادة) وإنهاء خدماتهم.
- (ح) تحديد وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الجمعية.
- (خ) وضع التقرير السنوي عن نشاط الجمعية والميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحساب الختامي، وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- (د) البتّ في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الجمعية.
- (ذ) تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.

ثالثاً – الأمانة العامة

مادة (٢٥) ينتخب الأمين العام للجمعية من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة لمدة عامين قابلين للتجديد إذا رأت الجمعية العمومية ذلك.

مادة (٢٦) يعين أمناء عامون مساعدون للجمعية يقترحهم مجلس الإدارة من بين أعضائه لمساعدة الأمين العام، وتنتهي مدتهم بانتهاء مدة الأمين العام، إلا إذا رأت الجمعية العامة استمرار أحدهم أو جميعهم لمدة تحددها الجمعية العمومية بناءً على نشاطهم وفاعليتهم، على أن يشغل الأمناء العامون المساعدون الأمانات المساعدة التالية:

- (أ) الأمين العام المساعد للمحاضرات والندوات والمؤتمرات
 - (ب) الأمين العام المساعد للدورات التدريبية والجوائز والتكريم والعضويات
 - (ت) يكلف الأمناء العامون المساعدون بموجب خطاب رسمي من الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية وتحدد فيه مدد عملهم، ومهامهم.
- مادة (٢٧) يعين موظفو الأمانة الرئيسيون وتنتهي خدماتهم بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على توصية الأمين العام للمجلس الدولي للغة العربية.

مادة (٢٨) تختص الأمانة العامة للجمعية بما يلي:

- (أ) تنفيذ الخطط السنوية بعد إقرارها.
- (ب) إعداد مشروع جدول أعمال لمجلس الإدارة.
- (ت) تبليغ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته أعضاء الجمعية ومتابعة تنفيذها.

(ث) الالتزام باللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.

(ج) تصريف الشؤون العادية واليومية للجمعية.

مادة (٢٩) يزاول رئيس مجلس الإدارة والأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام.

مادة (٣٠) يكون رئيس الجمعية هو الممثل القانوني في حدود أغراضه المنصوص عليها في هذا النظام ويتمتع بالصلاحيات الضرورية لمزاولة أعمال وظيفته، ويحق له إنابة من يراه في هذا الجانب حسب ما يستجد.

مادة (٣١) يزاول الأمين العام أعماله التي يحيلها عليه رئيس الجمعية.

مادة (٣٢) لا يجوز لرئيس الجمعية أو الأمين العام أو الموظفين أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أيّ جهة أو سلطة غير الجمعية، ولا يجوز كذلك الجمع بين وظائف الأمانة العامة للجمعية وعضوية مجلس الإدارة.

الباب الخامس: الموارد المالية والميزانية

مادة (٣٣) يحقّ للجمعية مزاولة الأعمال التي تسهم في تنمية مواردها المالية.

مادة (٣٤) تتكون الموارد المالية للجمعية من:

(أ) اشتراكات الأعضاء السنوية بعد أن يتم إقرارها من الجمعية العمومية.

(ب) الإعانات والهبات والتبرّعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية وغير العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية.

(ت) حصيلة الخدمات التي تقوم بها الجمعية والموارد التي يقررها مجلس الإدارة تلبية لحاجاتها.

مادة (٣٥) تكون للجمعية ميزانية خاصّة وتبدأ السنة المالية للجمعية من الأول من كانون الثاني/يناير وتنتهي في الـ ٣١ من كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

مادة (٣٦) تودع أموال الجمعية لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

الباب السادس: مراقب الحسابات

مادة (٣٧) مهام المحاسب القانوني

(أ) يسمّى مجلس الإدارة مراقباً للحسابات ويباشر مهمته من تاريخ تعيينه.

(ب) يفحص مراقب الحسابات النواحي المالية والحسابية للجمعية ويراجعها، وله الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته، وأن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية، ويعيّن مراقب الحسابات للمرة الأولى مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.

مادة (٣٨) لمجلس الإدارة أن يسمّى مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأيّ سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

مادة (٣٩) على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الجمعية الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للجمعية، وبيان المخالفات المالية التي تؤثر على الوضع المالي للجمعية إن وجدت مثل هذه المخالفات.

الباب السابع: مدة الجمعية

مادة (٤٠) تظلّ الجمعية قائمة لمدة غير محدودة.

مادة (٤١) تنشأ الجمعية بمجرد توقيع الأعضاء المشاركين في التأسيس على النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٤٢) تحلّ الجمعية بناءً على قرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا النظام، ويشترط في طالبي عقد هذا الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد أعضاء الجمعية العاملين المسددين للرسوم قبل شهر من تاريخه على الأقلّ.

الباب الثامن: أحكام عامة

مادة (٤٣) تدوّن محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصّة، ويوقع كلّ محضر الأعضاء والرئيس والأمين العامّ للجمعية، وتحفظ في مقرّ الجمعية جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصّة به.

مادة (٤٤) يمثّل رئيس الجمعية أو من ينوب عنه الجمعية في حضور الاجتماعات التي تدعى إليها.

مادة (٤٥) يحقّ لمجلس إدارة الجمعية التفويض إلى رئيس المجلس دعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.